السنة التاسعة والثمانون – عدد 4823 — 20 جمادى الأولى 1421 (21 أغسطس 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تعيين أمرة مساعدة بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 825.00 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بنسخ القرار رقم 2230.98 الصادر في 20 من رجب 1419 (10 نوفمبر 1998) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها..... 2264

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1005.00 صادر في 30 من ربيع الأول 1421 (3 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2264

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 939.00 صادر في 14 من ربيع الآخر 1421 (17 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء..... 2265

قرار لوزير السياحة رقم 937.00 صادر في 15 من ربيع الآخر 1421 (18 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء..... 2266

قرار لوزير السياحة رقم 938.00 صادر في 15 من ربيع الآخر 1421 (18 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء..... 2266

قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1007.00 صادر في 16 من ربيع الآخر 1421 (19 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء... 2266

قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1008.00 صادر في 16 من ربيع الآخر 1421 (19 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء... 2267

قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 994.00 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء..... 2267

قرار لوزير العدل رقم 1006.00 صادر في فاتح جمادى الأولى 1421 (2 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء..... 2267

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.351 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات..... 2269

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 825.00 صادر في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000) بنسخ القرار رقم 2230.98 الصادر في 20 من رجب 1419 (10 نوفمبر 1998) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ابتداء من 26 ماي 2000 قرار وزير التربية الوطنية رقم 2230.98 الصادر في 20 من رجب 1419 (10 نوفمبر 1998) بتعيين السيدة يامنة لمغفري، مديرة اللاتركيز والتنظيم والإعلاميات، كآمرة مساعدة بالصرف.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1421 (8 يونيو 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1005.00 صادر في 30 من ربيع الأول 1421 (3 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية :

- إثبات صحة الشهادات المدرسية المسلمة من مؤسسات التعليم العمومي ومؤسسات التعليم الخصوصي ؛
- قرارات الترخيص بفتح أو توسيع أو تسيير مؤسسات التعليم الخصوصي ؛
- القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص الترابي لكل نيابة ؛
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الموظفين في حدود الاختصاص الترابي للنيابة ؛
- اعترافات النجاح في امتحانات التخرج من مركز تكوين المعلمين والمعلمات، الموجود داخل النفوذ الترابي للنيابة ؛
- الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لهم لاستعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

يفوض إلى نفس نواب وزارة التربية الوطنية كذلك المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الخاصة بكل نيابة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نواب الوزارة	العمالات والأقاليم
السادة والسيدات :	
سعيد السايح.	الرباط.
محمد السباعي.	الصخيرات ـ تمارة.
محمد جناح.	الدار البيضاء ـ أنفا.
ابراهيم مزوز.	عين الشق ـ الحي الحسني.
ابراهيم الباعمراني.	عين السبع ـ الحي المحمدي.
عبد المجيد الانتصار.	المحمدية.
فرتات التجانية.	مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
عائشة أبو فارس.	ابن مسيك ـ مديونة.
مصطفى تكاني.	الفداء ـ درب السلطان ومشور ـ الدار البيضاء.
عبد القادر نعيم.	سيدي البرنوصي ـ زناتة.
نور الدين كويحي.	اشتوكة ـ آيت باها.
محمد الزجلي.	انزكان ـ آيت ملول.
محمد أكرد.	أكادير ـ اداوتنان.
عبد العزيز باريكي.	أزيلال.
محمد جاكجود.	بني ملال.
عبد الرحيم بنبراهيم.	بولمان.
ادريس قباضو.	بنسليمان.
لحسن بوسباع.	شفشاون.
عبد اللطيف اليوسفي.	الجديدة
سعيد صلاح.	قلعة السراغنة.
موحى درقاوي.	الرشيدية.
عبد اللطيف زاهي.	فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.
محمد فجاج.	فاس ـ المدينة.
مولاي الحسين الفجراني.	زواغة ـ مولاي يعقوب.
عبد الرحيم كربالي.	صفرو.
يوسف عياشي.	فجيج.
علي بندين.	القنيطرة.
المحجوب الخيراوي.	خنيفرة.
محمد بلمليح مسيكة.	الخميسات.
محمد ولد دادة.	خريبكة.
أحمد حداشي.	مراكش ـ المنارة.
حليمة الشراوي.	مراكش ـ المدينة.
فوزية بنعبيد.	سيدي يوسف بن علي.
محمد افقير.	شيشاوة.
محمد بوزيت.	الحوز.
عبد اللطيف المختوم.	مكناس ـ المنزه.
موحى سلامة.	مكناس ـ الإسماعيلية.
محمد بوكيل.	الحاجب.
بنعمرو الهوية.	الناضور.
محمد خليل.	ورزازات.
حسين الغول.	وجدة ـ أنجاد.
محمد زكي.	أسفي.
محمد الخطابي.	طنجة ـ أصيلة.
أحمد أوتيناغريت.	طانطان.
المعطي فليس.	تازة.
محمد الحامي.	تطوان.
أحمد بلفقيه.	تيزنيت.
الحسين أزيوال.	تارودانت.
محمد المختار الليلي.	العيون.
محمد الغزواني.	وادي الذهب وأوسرد.
محمد لعوينة.	السمارة.
صالح مكيسي.	تاونات.
عائشة السملالي.	إيفران.
محمد بنعياد.	سيدي قاسم.
أحمد فال مركازي.	سطات.
عبد الغفار بلحسن الوالي.	سلا ـ المدينة.
عبد الرحيم العيساوي.	سلا الجديدة.
عبد اللطيف الضيفي.	العرائش.
محمد بختاوي.	الحسيمة.
المامون أسلمو.	بوجدور.
احميدى لديغبي.	آسا ـ الزاك.
ادريس فتين.	جرادة.
عبد المومن بالحاج.	بركان.
العربي موليلة.	تاوريرت.
محمد شابلي.	الصويرة.
محمد بلوش.	طاطا.
شرف الدين حمادي.	كلميم.
بديعة بريولة.	الفحص ـ بني مكادة.
محمد أضرضور.	زاكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1421 (3 يوليو 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 939.00 صادر في 14 من ربيع الآخر 1421 (17 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بلهدفة، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الفلاحة والتنمية القروية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة أو عاقه عائق ناب عنه السيدان علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين ومحمد بنحمان، رئيس مصلحة تسيير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1421 (17 يوليو 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير السياحة رقم 937.00 صادر في 15 من ربيع الآخر 1421 (18 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مفكر، الكاتب العام لوزارة السياحة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة عن الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة السياحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1421 (18 يوليو 2000).

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار لوزير السياحة رقم 938.00 صادر في 15 من ربيع الآخر 1421 (18 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مفكر، الكاتب العام لوزارة السياحة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة السياحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1421 (18 يوليو 2000).

الإمضاء : حسن الصبار.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1007.00 صادر في 16 من ربيع الآخر 1421 (19 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الميلود بنزيان، المتصرف الممتاز، رئيس قسم تكوين الأطر والتكوين المستمر، في حدود الاختصاصات الموكولة إليه، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح القسم المذكور، وكذا الوثائق المتعلقة بالامتحانات المهنية والمباريات ما عدا شهادات النجاح والمراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1421 (19 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1008.00 صادر في 16 من ربيع الآخر 1421 (19 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الوافي، المتصرف المساعد، رئيس قسم تدبير الموظفين وتنمية الموارد البشرية، في حدود الاختصاصات الموكولة إليه، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي التعليم الثانوي والتقني ما عدا التوظيف المباشر وإعادة التوظيف والإلحاق والمراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1421 (19 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 994.00 صادر في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أنشوم، الكاتب العام للوزارة المكلفة بالمياه والغابات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح هذه الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1421 (31 يوليو 2000).

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

قرار لوزير العدل رقم 1006.00 صادر في فاتح جمادى الأولى 1421 (2 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ساعد البوعناني، رئيس قسم محاكم الجماعات والمقاطعات بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للقسم المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1421 (2 أغسطس 2000).

الإمضاء : عمر عزيمان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.351 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات ولاسيما المواد 14 و 35 و 37 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 27 و 27 مكررة منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع بتاريخ 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المواد 14 و 35 و 37 من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة 14 .- .....

«.....»

«2 ـ بناء على الشهادات من بين :

« ـ الدكاترة في الطب الحاصلين على دبلوم التخصص الطبي أو على «شهادة معترف بمعادلتها له ؛

« ـ الدكاترة في الطب المعترف بتخصصهم طبقا لأحكام القانون «رقم 10.94 المشار إليه أعلاه ؛

« ـ الصيادلة وجراحو الأسنان الحاصلون على دبلوم تخصص في «الصيدلة أو في طب الأسنان أو على شهادة معترف بمعادلتها له ؛

« ـ ابتداء من فاتح يوليو 1999 من بين الدكاترة في الطب أو في «الصيدلة أو في طب الأسنان المقبولين في السنة الثالثة من «الإقامة بالمراكز الاستشفائية، شريطة إمضائهم على التزام بالعمل «في إدارة عمومية لمدة 8 سنوات على الأقل عند انتهاء الفترة «النظامية لتكوينهم وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في «21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة «الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع «تغييره وتتميمه.»

«المادة 35. ـ يمكن إدماج الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان «العاملين بالإدارات العمومية في تاريخ 21 أكتوبر 1999، الذين تم «توظيفهم بموجب عقد، بناء على طلبهم في إحدى الدرجات المنصوص «عليها في المادة 17 أعلاه.

«.....»

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 37. ـ يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من فاتح يوليو 1997 «مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 32 أعلاه.

«تنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم رقم 2.81.26 «الصادر في 28 من جمادى الأولى 1402 (25 مارس 1982).

«غير أن التوظيفات التي تمت في هيئة الأطباء والصيادلة وجراحي «الأسنان بناء على الشهادات وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.81.26 السالف «ذكره، خلال الفترة المتراوحة بين فاتح يوليو 1997 و 21 أكتوبر 1999 «تعتبر صحيحة.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يتمم المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) المشار إليه أعلاه بالمادة 18 مكررة على النحو التالي :

«المادة 18 مكررة. - بالرغم من جميع الأحكام التنظيمية المخالفة «لذلك فإن الدكاترة في الطب أو في الصيدلة أو في طب الأسنان الذين «تم توظيفهم بناء على الفقرة الرابعة من النقطة «2» من المادة 14 أعلاه «يظلون متدربين إلى نهاية الفترة النظامية لتكوينهم، ويخضعون خلال «هذه الفترة للأحكام المقررة بشأنهم في المرسوم رقم 2.91.527 «الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المشار إليه «أعلاه.

«عند نهاية التدريب يتم ترسيم المعنيين بالأمر بالرتبة الثانية من «الدرجة الأولى في الإطار المعني، ابتداء من تاريخ استئنافهم للعمل «بالإدارات التابعين لها.

«يعمل بهذه المادة ابتداء من فاتح يوليو 1999.»

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.